

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

قرار رقم: ١/٢٤

تاريخ: ٢٠١١ - ١١ - ٩١

تنظيم تعبئة و توضيب وعرض الحليب ومشتقاته

ان وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها

وشروط التعين في بعض وظائف هذا المالك وسلسلة رتب ورواتب الموظفين الفئيين فيه)،

بناءً على المعاشرة القياسية اللبنانية رقم ٢٠٠٠:٢٠٦ "صاقات المواد الغذائية المعيبة مسبقاً"،

بناءً على المعاشرة القياسية اللبنانية رقم ٢٠٠٢:٦٦ "التوجيهات العامة لاستعمال البيانات
الادعائية"،

بناءً على المعاشرة القياسية اللبنانية رقم ٢٠٠٢:٦٦١ "التوجيهات الخاصة باستعمال البيانات

الادعائية التغذوية"،

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

يحدد هذا القرار شروط تعبئة وتوضيب وعرض الحليب ومشتقاته بما فيها شروط البطاقة
البيانية.

المادة الثانية:

تعتمد لاحكام هذا القرار التعريفات التالية:

- ١- الحليب: هو افراز الغدد اللبنية للحيوانات الحلوب الذي تم الحصول عليه من حلبه
واحدة او اكثر دون أي اضافة له او سحب منه، المعد للاستهلاك كحليب سائل او
لمزيد من التصنيع.

٤

٢- مشتقات الحليب (منتجات الحليب): هي المنتجات المشتقة حسراً من الحليب، يمكن اضافة مواد اخرى ضرورية للتصنيع شرط ان لا تستعمل بهدف الحلول محل اي مكون من مكونات الحليب جزئياً او كلياً.

٣- منتجات الحليب المركبة: هي المنتجات التي يدخل الحليب او مشتقاته او مكوناته في تركيبها كجزء اساسي من حيث الكمية في المنتج النهائي او من حيث خصائصه المميزة شرط ان لا تكون المركبات غير المشتقة من الحليب مخصصة لحل محل اي مكون للحليب جزئياً او كلياً. يشار إلى منتجات الحليب المركبة في سياق هذا القرار من ضمن مشتقات/منتجات الحليب.

٤- مصطلحات الحليب ومشتقاته: اسماء، تسميات، رموز، صور او اية طريقة اخرى تشير او توحى، بشكل مباشر او غير مباشر، إلى الحليب ومشتقاته.

٥- البطاقة البيانية (بطاقة المعلومات البيانية - اللصاقة): هي لصاقة او بطاقة او دمغة او علامة او مادة تصويرية او وصفية مكتوبة او مطبوعة او مرسومة او منقوشة او مدموعة على عبوات الحليب ومشتقاته او متصلة بها.

٦- المعلومات البيانية: وتشمل أي مادة مكتوبة، مطبوعة ومصورة او مرسومة موجودة على البطاقة البيانية، مرفقة بالمنتج او معروضة بجانبه، بما في ذلك التي تهدف إلى ترويج بيع المنتج او التصرف به.

الفصل الاول

التبعة والتوضيب

المادة الثالثة:

يجب توضيب وتبعدة الحليب ومشتقاته في عبوات مصنوعة من مواد مسموح باستعمالها عالمياً للامسة الغذاء، خالية من العيوب وصالحة لحفظ المنتج وان تكون مقالة محكمة الاغلاق يفتحها المستهلك بنفسه.

المادة الرابعة:

يمنع منعاً باتاً إعادة تبعية وتوضيب جميع انواع الحليب ومشتقاته المنتجة محلياً او المستوردة لاسينا منها الاجبان البيضاء والاجبان الصفراء والحلب المجفف ضمن عبوات اخرى او التغيير في بطاقةها البيانية الاساسية.

-A-

الفصل الثاني

العرض والبطاقة البيانية

المادة الخامسة: شروط عامة

- ١.٥ - يجب الا يتم عرض المنتج او وصفه بواسطة المعلومات البيانية او بأي طريقة اخرى بشكل يؤدي الى تضليل الشاري او المستهلك خاصة لناحية:
- ١.١.٥ - خصائص المنتج وبشكل خاص طبيعته و هويته وميزاته وتركيبته وكميته و مدة صلاحيته و منشئه وطرق تصنيعه او انتاجه؛
- ٢.١.٥ - الادعاء بخصائص او ميزات لا يحتوي عليها؛
- ٣.١.٥ - الادعاء بأنه يحتوي على ميزات خاصة في حين ان جميع المنتجات المماثلة تحتوي على الميزات ذاتها او في حال كانت هذه الميزات مفروضة في القوانين والأنظمة المرعية الاجراء.
- ٢.٥ - يجب الا يتم وصف المنتج او عرضه بكلمات و/او صور و/او رسوم تشير الى صنف آخر او تؤدي به بطريقة مباشرة او غير مباشرة او تؤدي الى الخلط بينه وبين هذا المنتج الآخر.
- ٣.٥ - يجب ان تثبت البطاقة البيانية بطريقة تضمن عدم انفصالها عن العبوة وان تكون المعلومات البيانية واضحة الرؤية وسهلة القراءة ولا يمكن محوها.

المادة السادسة:

المعلومات البيانية الواجب ذكرها على البطاقة البيانية

يجب ان تحمل عبوات الحليب ومشتقاته المعلومات البيانية التالية:

١. اسم المنتج

- ١.١ - يجب ذكر اسم المنتج كما هو محدد في المواصفة القياسية اللبنانية الخاصة به في حال وجودها وفي حال عدم وجودها يتم ذكر اسم ملائم يدل على طبيعة المنتج ولا يضلل المستهلك.

- ٢.١ - يتم ذكر الاسم بأحرف لا يقل ارتفاعها عن ١٠ ملم بالنسبة للعبوات ذات الحجم/الوزن ١ لیتر/كلغ وما فوق، وعن ٧ ملم للعبوات ذات الحجم/الوزن من ٤٠٠ مل/ملغ إلى ١ لیتر/كلغ ولا يقل عن ٥ ملم للعبوات دون الـ ٤٠٠ مل/ملغ.

٢. نوع الحليب المستعمل في التصنيع ومعالجته

- ١.٢ - يجب ذكر نوع الحليب المستعمل في التصنيع: حليب بقر او غنم او ماعز... او مزيج من حليب البقر والماعز.... يمكن عدم ذكر نوع الحليب في حال

— + —

استعمال حليب البقر فقط في التصنيع شرط ان لا يؤدي عدم ذكره إلى تضليل المستهلك.

٢.٢- يجب ذكر المعالجة التي خضع لها الحليب او المنتج (حليب مبستر او مصنوع من الحليب المبستر...، حليب مجفف، حليب معاد تكوينه...)

٣. عبارة "الحليب المجفف"

٣.١- يجب ذكر عبارة "من الحليب المجفف" في حال استعمال الحليب المجفف في تصنيع المنتج وبأحرف لا يقل ارتفاعها عن الحدود المذكورة في النقطة ٢.١-

٣.٢- يمكن ذكر عبارة "من الحليب الطبيعي الطازج" فقط في حال لم يتم استعمال سوى الحليب الطازج في صناعة المنتج.

٤. محتوى المواد الدهنية

٤.١- يجب ذكر عبارة تشير إلى محتوى المواد الدهنية (كامل الدسم، قليل الدسم، خال الدسم...) وتحديد نسبة هذه المواد الدهنية. يمكن عدم ذكر عبارة كامل الدسم في حال استعمال الحليب الكامل الدسم شرط ان لا يؤدي عدم ذكرها إلى تضليل المستهلك.

٤.٢- يمنع ذكر % (صفر %) على المنتج خال الدسم في حال وجود نسبة ولو قليلة جداً (آثار) من المواد الدهنية في المنتج النهائي.

٥. قائمة المكونات

باستثناء المنتج المؤلف من مكون واحد، يجب ذكر كلمة "مكونات او محتويات" ملحقة بقائمة بكل المكونات وفق الترتيب التنازلي بالنسبة للوزن عند التصنيع وبأحرف لا يقل ارتفاعها عن ٣ ملم. كما يجب التصريح عن المياه المضافة اذا شكلت مكوناً من مكونات المنتج النهائي.

٦. قائمة المضافات

يجب ذكر قائمة بالمضافات المسموح باستعمالها في حال وجودها وذلك بتحديد الفئة (او العائلة، مثل: مادة ملونة، منظم للحموضة، مستحلب...) التي تنتمي إليها المادة المضافة بالإضافة إلى الاسم الخاص بالمادة المضافة او رقمها وفق الترقيم العالمي بحسب الدستور الغذائي، وذلك بأحرف او أرقام لا يقل ارتفاعها عن ٣ ملم.

٧. المحتوى الصافي

يجب ذكر المحتوى الصافي او الوزن الصافي بالوحدات المترية وفق النظام العالمي وبخط واضح لا يقل ارتفاعه عن ٥ ملم وذلك بالحجم للمنتجات السائلة وبالوزن للمنتجات الجامدة وبالوزن او الحجم للمنتجات شبه الجامدة او اللزجة.

٨. تعليمات الاستعمال

يجب ذكر شروط حفظ المنتج وطريقة استعماله بأحرف لا يقل ارتفاعها عن ٢ ملم.

٩. مدة الصلاحية

مع عدم الاخالل بما تنص عليه الموصفة القياسية اللبنانية الخاصة بالمنتج في حال وجودها:

٩.١- يجب ذكر تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء مدة الصلاحية باليوم والشهر والسنة.

٩.٢- يمكن الاكتفاء بتاريخ انتهاء الصلاحية شرط مراعاة التالي:

- ان يتم ذكر رقم الدفعة اضافة إلى تاريخ انتهاء الصلاحية بشكل واضح وغير

قابل للمحو او التغيير.

- ان يتم حفظ سجلات تبين بوضوح رقم الدفعة وتاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية طيلة فترة صلاحية المنتج ولمدة سنة على الأقل او وفق المدة المحددة في القرارات الخاصة.

١٠. رقم الدفعة

يجب ذكر رقم دفعه الانتاج وفي حال تعذر ذلك يعتمد تاريخ الانتاج باليوم والشهر والسنة ويمكن اضافة الساعة عند الضرورة.

١١. اسم المصنع وعنوانه وبلد المنشأ

يجب ذكر اسم المصنع وعنوانه ورقمه الصحي (في حال وجوده للمنتجات المستوردة) وبلد المنشأ، كما يمكن ذكر اسم المستورد.

١٢. الرقم الصحي

يجب ذكر الرقم الصحي المعطى من وزارة الزراعة اللبنانية على المنتجات الناتجة من المصانع اللبنانية المسجلة لديها صحيأً.

المادة السابعة: اللغة

تدون الكتابات المذكورة في المادة السادسة إلزامياً باللغة العربية وبإحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية أو الاثنين معاً اختيارياً.

المادة الثامنة: معلومات بيانية اختيارية

اذا وجدت ميزات خاصة يرغب المنتج في ذكرها او تم استعمال اوصاف للدلالة على جودة ما، فيجب مراعاة الدقة العلمية وان تكون سهلة الفهم والا تكون مضللة او كاذبة.

المادة التاسعة: البيع بالمنفقة

في حال بيع الحليب ومشتقاته بالمنفقة (فلات)، فإن بطاقة المعلومات البيانية يجب أن تظهر على العبوات وعلى الأوعية الحاوية للمنتج عند بائع المفرق.
يجب أن تظهر بوضوح وبشكل خاص المعلومات التالية: اسم المنتج- تاريخ الانتاج وتاريخ الانتهاء- المصنع (او الرقم/الرمز المعتمد رسمياً)- بلد المنشأ.

المادة العاشرة: المنتجات الغذائية المركبة من الحليب و/او منتجات الحليب ومكونات اخرى غير حلبية

- ١.١٠ - في حال انتاج او استيراد منتجات غذائية مركبة من الحليب و/او منتجات/مكونات الحليب ومكونات اخرى غير حلبية يجب ان يذكر بوضوح في اسم المنتج او مباشرة إلى جانبه وباعتماد القياس والحجم ذاته للاحرف ان المنتج هو مركب من الحليب و/او منتج الحليب و/او مكون الحليب (وفق الحال) واسم المواد الاخرى غير الحلبية بالإضافة إلى نسبتها على ان يكون ارتفاع الاحرف كما هو محدد في المادة السادسة النقطة - ٢.١ .
- ٢.١٠ - في حال كانت المكونات الاخرى غير الحلبية كنایة عن زيوت او دهون نباتية مهدرجة فيجب ذكر عباره "مهدرجة" اضافة إلى ما تم تحديده في النقطة ١.١٠ - أعلاه وبالقياس ذاته للأحرف.
- ٣.١٠ - يمنع منعاً باتاً تسمية المنتجات المذكورة في النقطة ١.١٠ - او الدلالة عليها او الاشارة اليها بأي مصطلح للحليب ومشتقاته او أي اسم معروف لمنتجات الحليب او اعتماد معلومات بيانية تؤوي انها منتج من منتجات الحليب.

الفصل الثالث

تسجيل البطاقة البيانية

المادة الحادية عشرة:

- ١.١١ - يتقدم اصحاب مصانع الحليب ومشتقاته العاملة في لبنان بطلب تسجيل البطاقة البيانية لدى مديرية الثروة الحيوانية- مصلحة الاقتصاد والتصنيع والتسويق والحصول على الموافقة عليها قبل وضعها في الاسواق المحلية.
- ٢.١١ - يتضمن الطلب نموذج عدد ٢ عن البطاقة البيانية باللون والحجم ذاته الذي سيتم اعتماده على المنتجات.

- ٣.١١ - بعد الموافقة على البطاقة البيانية تحتفظ مصلحة الاقتصاد والتصنيع والتسويق بنموذج عنها ويسلم النموذج الثاني الموقع من قبلها إلى أصحاب العلاقة.

المادة الثانية عشرة:


يلغى كل نص يتعارض ومضمونون هذا القرار لاسيما القرار رقم ١٥٠٦ تاريخ ١٤/١٠/١٩٩٦ "المتعلق بتنظيم سمات تعریف محتويات جميع عبوات الحليب ومشتقاته وحفظه" ويعتمد هذا القرار بدلاً منه أيّما ذُكر في قرارات وتنظيمات أخرى سابقة.

المادة الثالثة عشرة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

المادة الرابعة عشرة:

يبلغ هذا القرار من يلزم.



القرار عن اتفاقية زراعية
تشهيد عليه
٢٠١١-١١-٦

تبليغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفتيش المركزي
- التفتيش الزراعي
- وزارة الخارجية والمخترفين
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الصناعة
- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك
- وزارة التنمية الإدارية - المكتب المركزي للمعلومات الإدارية
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- الجريدة الرسمية (للتفصيل بالنشر)
- الوكالة الوطنية للإعلام (للتفصيل بتعميمه عبر وسائل الإعلام)
- نقابة أصحاب الصناعات الغذائية
- نقابة مستوردي المنتجات الغذائية
- مديرية الثروة الحيوانية
- المصالح الزراعية الإقليمية
- البريد الإلكتروني
- المحفوظات